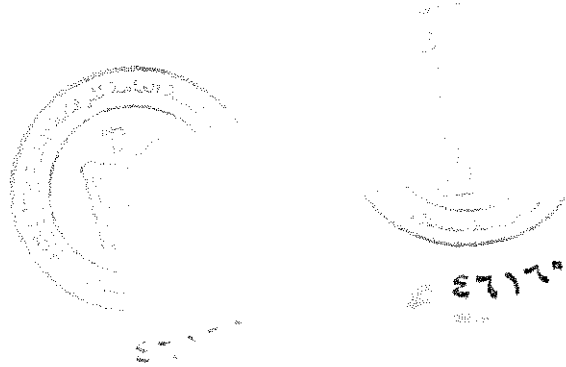
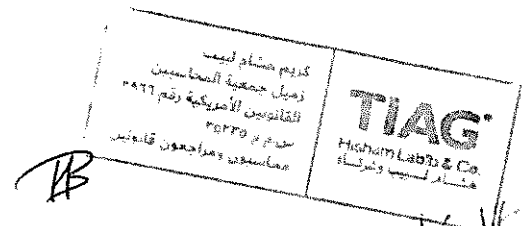




نشرة اكتتاب في وثائق استثمار الإصدار الثاني ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري للاستثمار في أسهم مؤشر الشريعة EGX33 - شركة هيرميس
لأسهم الشريعة

لصندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للأسهم

متعدد الإصدارات



البند الأول: تعريفات الإصدار الثاني ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري للاستثمار في أسهم مؤشر الشريعة EGX33 - شركة هيرميس لأسهم

الشريعة

باستثناء المصطلحات المعروفة بنشرة الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار الثاني ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري للاستثمار في أسهم مؤشر الشريعة EGX33 - شركة هيرميس لأسهم الشريعة" لصندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للأسهم متعدد الإصدارات كما هو مبين أدناه، يكون للمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار الثاني المعنى المبين قرين كل منها في نشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للأسهم متعدد الإصدارات، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك.

الإصدار: الإصدار الثاني ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري للاستثمار في أسهم مؤشر الشريعة EGX33 - شركة هيرميس لأسهم الشريعة".

مؤشر الشريعة EGX 33 :

مؤشر بالبورصة المصرية يضم عدد 33 شركة مستوفية لمجموعة من الضوابط الشرعية التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية للمؤشر ، وقد تم تصميم المؤشر على أنه مؤشر محدد الاوزان، حيث تضع قواعده حداً أقصى لوزن كل شركة داخل المؤشر مقداره 15% ، ويعد هذا المؤشر أداة للمستثمرين في السوق الراغبين في الاستثمار في الأوراق المالية ذات السيولة المرتفعة والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

لجنة الرقابة الشرعية للمؤشر :

هي اللجنة المشكلة للقيام بالمهام التي تخص توافق نشاط المؤشر مع الشريعة الإسلامية طبقاً لقرار السيد رئيس البورصة المصرية رقم 591 لسنة 2024 بشأن تشكيل لجنة الرقابة الشرعية لمؤشر الشريعة بالبورصة المصرية.

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار : شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

نوع الاكتتاب: اكتتاب عام

شركة خدمات الإدارة: شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.

مراقب حسابات الصندوق:

السيد/ كريم هشام أحمد لبيب

مكتب: هشام لبيب وشركاه

قيد بسجل الهيئة تحت رقم (433)

العنوان: 19 ش - محمد المقريف - مدينة نصر - القاهرة

المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب: السيد/ فتحى سعيد - محاسبون قانونيون .

العنوان: 20 شارع المتحف الزراعي - العجوزة.

المستشار القانوني للصندوق:

الاسم: الأستاذ/ محمد جبر، المستشار القانوني العام لشركة مجموعة إى إف جي القابضة ش.م.م.

العنوان: مبنى رقم 129 ب، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

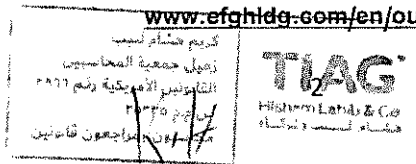
أمين الحفظ: بنك نكست التجارى ش.م.م.

السياسة الاستثمارية: يتبع هذا الإصدار السياسة الاستثمارية المحددة بالبند السادس من نشرة الاكتتاب وفقاً للنسب المحددة بالبند الثالث من نشرة الإصدار .

عملة الإصدار الثاني: الجنيه المصري.

تاريخ ورقم ترخيص الصندوق المصدر من الهيئة: (996.....) بتاريخ 2025/12/16

موقع الصندوق الإلكتروني: www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds



WH

✍



نشرة الاكتتاب: نشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للأسهم متعدد الإصدارات.

نشرة الإصدار الثاني: نشرة الاكتتاب المتعلقة بالاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري للاستثمار في أسهم مؤشر الشريعة EGX33 - شركة هيرميس لأسهم الشريعة لصندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للأسهم متعدد الإصدارات.

مدة الإصدار الثاني: مدة الإصدار الثاني تبدأ من تاريخ صدور موافقة الهيئة على إصدار وثائق الإصدار بمناسبة تغطية الاكتتاب وتنتهي مدة الإصدار الثاني بنهاية عمر الجهة المؤسسة (والمرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها) وذلك بتاريخ 2047/2/13 والمؤشر به في السجل التجاري الخاص بالجهة المؤسسة، ما لم تقرر الجهة المؤسسة مد عمرها، وبناء على ذلك، يمتد عمر الإصدار الثاني ليصبح 25 عام يبدأ من تاريخ الترخيص للإصدار الثاني من قبل الهيئة، على أن يتم الإفصاح لحملة وثائق استثمار الإصدار عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء مدة الإصدار الثاني وتصفية الإصدار الثاني وفقاً للشروط الواردة في نشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار الثاني.

جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار الثاني: الجماعة التي تتكون من حملة وثائق استثمار الإصدار الثاني.

سجل حملة وثائق استثمار الإصدار الثاني: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق استثمار الإصدار الثاني وعمليات الشراء والاسترداد التي تمت على وثائق استثمار الإصدار وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل بما يطرأ عليه من تعديلات.

وثيقة استثمار الإصدار الثاني: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل وثيقة استثمار الإصدار في صافي قيمة أصول الإصدار ويشارك مالكو وثائق استثمار الإصدار الثاني في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الإصدار كل بنسبة ما يملكه من وثائق استثمار الإصدار الثاني.

صافي قيمة أصول الإصدار الثاني: القيمة السوقية لأصول الإصدار مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الإصدار الثاني خلال فترة فتح باب الاكتتاب الأولى وذلك وفقاً للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار الثاني.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الإصدار الثاني بعد غلق باب الاكتتاب الأولى حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق استثمار الإصدار الثاني طوال مدة الإصدار الثاني لدى الجهات متلقي طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق وذلك وفقاً للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار الثاني.

الاسترداد: هو حصول حامل وثيقة استثمار الإصدار الثاني على قيمة بعض أو جميع وثائق استثمار الإصدار الثاني التي تم الاكتتاب فيها/شراؤها وذلك وفقاً للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار الثاني.

البند الثاني: مصادر أموال الإصدار الثاني ووثائق الاستثمار المصدرة منه

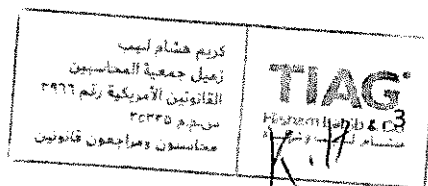
2-1 قيمة الإصدار المبدئي المستهدف والقيمة الاسمية لوثيقة استثمار الإصدار الثاني:

(أ) يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار الثاني 10,000,000 جم (عشرة مليون جنيه مصري) موزع على عدد 100,000 (مائة ألف) وثيقة استثمار بقيمة اسمية 100 جم (مائة جنيه مصري) ويصدر للجهة المؤسسة وثائق استثمار بعدد 20,000 (عشرون ألف) وثيقة استثمار بقيمة 2,000,000 جم (اثنان مليون جنيه مصري)، ويجوز تلقي اكتتابات بما يفوق الحجم المستهدف مع مراعاة النسبة بين عدد وثائق استثمار الإصدار الثاني المجنبة وإجمالي حجم الإصدار الثاني.

(ب) تطرح باقي وثائق استثمار الإصدار البالغ عددها 80,000 (ثمانون ألف) وثيقة استثمار بقيمة 8,000,000 جم (ثمانية مليون جنيه مصري)، للاكتتاب العام للجمهور ويجوز تلقي اكتتابات تفوق المبلغ المستهدف.

2-2 أحوال زيادة حجم الإصدار الثاني:

تتم زيادة حجم الإصدار وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب وكذلك نسبة المشاركة من الجهة المؤسسة في الإصدار على الاقل عن بنسبة 2% من حجم الإصدار ويحد أقصى 5,000,000 جم (خمس مليون جنيه مصري).



W+1
B



2-3 الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الإصدار الثاني:

- (أ) اصلاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 تلزم الجهة المؤسسة، طوال عمر الإصدار، بتخصيص عدد وثائق استثمار الإصدار تعادل 2% من إجمالي عدد الوثائق المصدرة في الإصدار الثاني، وبحد أقصى عدد وثائق استثمار الإصدار تعادل قيمتها الاسمية مبلغ 5,000,000 جم (خمسة مليون جنيه مصري)؛
- (ب) لا يجوز للجهة المؤسسة التصرف في الحد الأدنى من وثائق استثمار الإصدار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة والمفصّل عنها تفصيلاً في البند الرابع من نشرة الاكتتاب.

2-4 حقوق حملة وثائق استثمار الإصدار الثاني:

تمثل كل وثيقة من وثائق استثمار الإصدار حصة نسبية شائعة في صافي قيمة أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق استثمار الإصدار بما فيهم الجهة المؤسسة في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار حسب ما يملكه كل منهم من وثائق استثمار الإصدار وكذا فيما يتعلق بصافي قيمة أصول الإصدار عند انتهاء أو تصفية الإصدار.

البند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار الثاني

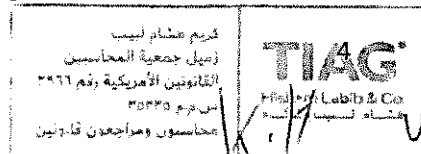
سوف يلتزم مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية الواردة بالبند السادس من نشرة الاكتتاب وسيراعي ما يلي:

1-3 النسب الاستثمارية:

- (أ) ألا تزيد نسبة ما يستثمره في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية عن 95% من اموال الإصدار الثاني، على أن تكون بالكامل من الأسهم المدرجة بمؤشر الشريعة (EGX33) وذلك بدون الالتزام بالأوزان النسبية للأسهم المكونة للمؤشر المشار إليه، وعلى ألا تقل في أي وقت من الأوقات عن 70% من إجمالي حجم الإصدار الثاني؛
- (ب) ألا تتجاوز نسبة ما يستثمره في وثائق استثمار صناديق الإستثمار الأخرى المفتوحة المؤسسة داخل جمهورية مصر العربية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أو المتبعة لمنهجية مؤشر (EGX33) عن 20% من إجمالي حجم الإصدار الثاني؛
- (ت) الإحتفاظ بمعدل سيولة نقدية بحد أدنى 5% من إجمالي حجم الإصدار لمواجهة طلبات الإسترداد وذلك من خلال إستثمار جزء من أصول الإصدار في أدوات مالية عالية السيولة وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب على ألا تزيد نسبة ما يستثمره الإصدار في الأدوات الإستثمارية قصيرة الأجل مجتمعين عن 30% من إجمالي حجم الإصدار الثاني؛
- (ث) ويجوز استثمار بحد أقصى 25% من إجمالي حجم الإصدار الثاني في أية أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة، على أن تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية وتتفق مع السياسة الاستثمارية للإصدار الثاني، شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والافصاح لحملة الوثائق

2-3 ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- (أ) أن تعمل إدارة الصندوق على الأهداف الاستثمارية للإصدار الواردة في نشرة الإصدار ؛
- (ب) أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإصدار ؛
- (ت) أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز؛
- (ث) ألا تزيد نسبة ما يستثمره الإصدار في شراء أوراق مالية لشركة واحدة عن 15 % من صافي قيمة أصول الإصدار الثاني وبما لا يتجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة؛
- (ج) ألا تزيد نسبة ما يستثمره الإصدار في شراء وثائق استثمار في إصدار/صندوق آخر عن 20 % من صافي قيمة أصول الإصدار الثاني وبما لا يتجاوز 5% من عدد وثائق استثمار الصندوق المستثمر فيه؛
- (ح) عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي 15% من حجم التعامل اليومي للإصدار أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية؛



- (خ) لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الإصدار في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي قيمة أصول الإصدار الثاني؛
(د) لا يجوز للإصدار الثاني القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر؛
(ذ) لا يجوز استخدام أصول الإصدار في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الإصدار الثاني مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

البند الرابع: أمين حفظ الإصدار الثاني

في ضوء ما نصت عليه المادة 165 من اللائحة التنفيذية وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018، فقد تم التعاقد مع بنك نكست التجاري ش.م.م. كأمين حفظ للأوراق المالية المملوكة للإصدار الثاني والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة. ويجوز للجنة الإشراف على أعمال الصندوق أن تتعاقد مع أمين حفظ أو أكثر بنفس الشروط الاعتبار.

اسم أمين الحفظ: بنك نكست التجاري ش.م.م.

العنوان: 8 شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة.

رقم ترخيص الهيئة بمزاولة النشاط: رقم 1219

استقلالية أمين الحفظ عن الإصدار الثاني والأطراف ذات العلاقة:

يقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها بالقانون واللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018.

التزامات أمين الحفظ:

يلتزم أمين الحفظ بالتزامات الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند الخامس: الإفصاح الدوري عن سعر وثيقة استثمار الإصدار الثاني

الإعلان يومياً عن أسعار ووثائق استثمار الإصدار داخل الجهات متلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد ووثائق استثمار إصدارات الصندوق على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى الإعلان يومياً عن أسعار ووثائق استثمار الإصدار الثاني على أساس إقفال آخر يوم تقييم من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق: www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds

البند السادس: الجهات متلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد ووثائق استثمار الإصدار الثاني

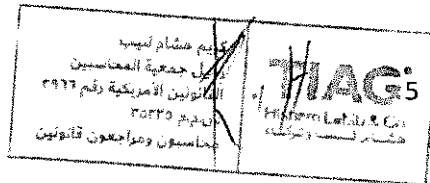
تلتزم جهات تلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد ووثائق استثمار الإصدار الثاني بالشروط والأحكام الواردة بالبند الخامس عشر من نشرة الاكتتاب،

وهم على النحو التالي:

(أ) شركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية ش.م.م.؛

(ب) شركة أي اف جي هيرميس الدولية للسمسرة في الأوراق المالية ش.م.م.

ويجوز للجنة الإشراف على أعمال الصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد ووثائق استثمار الإصدار من البنوك والشركات الحاصلين على موافقة الهيئة، على أن يتم الإفصاح عن ذلك لحملة ووثائق استثمار الإصدار الثاني على الموقع الإلكتروني للصندوق (www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds)، والحصول على موافقة جماعة حملة ووثائق استثمار الإصدار الثاني في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة ذلك.



WH
TB



البند السابع: الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار الثاني

7-1 نوع الاكتتاب في الإصدار الثاني:

اككتاب عام.

7-2 المدة المحددة لتلقي الاكتتاب في الإصدار الثاني:

يتم فتح باب الاكتتاب من تاريخ (١١.١.٢٠١٩/١١.١.٢٠١٩) لمدة لا تقل عن خمسة أيام ويحد أقصى شهرين وتنتهي في (١١.١.٢٠١٩/١١.١.٢٠١٩) ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع وثائق استثمار الإصدار الثاني المطروحة. إذا لم يتم الاكتتاب في جميع وثائق استثمار الإصدار المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة، مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين آخرين. ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار خلال شهرين من تاريخ صدور موافقة رئيس الهيئة بمد فترة الاكتتاب، ما لم تقرر الهيئة مرة أخرى مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

7-3 الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار الثاني:

لا يوجد حد أدنى للاكتتاب ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب، ويجوز للمكتتبين التعامل بالشراء والاسترداد بوثيقة استثمار الإصدار لعدد وثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

7-4 الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار الثاني:

يتم تلقي طلبات الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية لدى فروع شركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية ش.م.م. وشركة أي اف جى هيرميس الدولية للمسمرة في الأوراق المالية ش.م.م.

البند الثامن: شراء/استرداد وثائق استثمار الإصدار الثاني

8-1 شراء وثائق استثمار الإصدار الثاني (يومي):

أ) يتم تلقي طلبات شراء وثائق استثمار الإصدار خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية لدى فروع شركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية ش.م.م. وشركة أي اف جى هيرميس الدولية للمسمرة في الأوراق المالية ش.م.م.

ب) في حالة تلقي طلب لشراء وثائق استثمار الإصدار قبل الساعة ١٢ ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه):

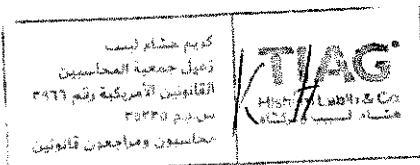
- تحتسب قيمة وثائق استثمار الإصدار على أساس إقفال يوم تقديم طلب الشراء؛
- يتم سداد مبلغ الشراء مع طلب الشراء، وذلك من خلال التحويل من قبل المستثمر إلى الحساب البنكي المخصص لذلك أو غيرها من طرق السداد المقبولة/المعتمدة؛
- يتم تنفيذ طلب الشراء في بداية يوم العمل التالي لليوم الذي يقدم فيه طلب الشراء .

ت) في حالة تلقي طلب لشراء وثائق استثمار الإصدار بعد الساعة ١٢ ظهراً (فيما عدا شهر رمضان، ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه)

- يتم تحويل الطلب الى يوم العمل التالي؛
- تحتسب قيمة وثائق استثمار الإصدار على أساس إقفال يوم العمل التالي لتقييم طلب الشراء؛
- يتم سداد مبلغ الشراء مع طلب الشراء، وذلك من خلال التحويل من قبل المستثمر إلى الحساب البنكي المخصص لذلك أو غيرها من طرق السداد المقبولة/المعتمدة، وفي هذه الحالة؛
- يتم تنفيذ طلب الشراء في بداية يوم العمل التالي ليوم تحويل طلب الشراء

ث) سيتم الإعلان عن قيمة وثائق استثمار الإصدار وفقاً للبند الخامس من نشرة الإصدار؛

ج) يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة 147 من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الإصدار؛



6

WH
IB



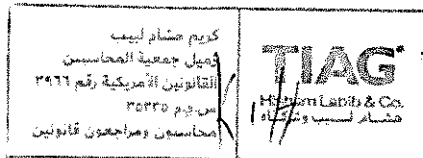
- ح) يتم تنفيذ طلب شراء وثائق استثمار الإصدار من خلال إجراء قيد دفترى (آلي) وتسجيل عدد وثائق استثمار الإصدار المشتراة في حساب المستثمر بسجل حملة وثائق استثمار الإصدار لدى شركة خدمات الإدارة؛
- خ) تلتزم الجهات متفنية طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار بتسليم كل مشتري مستخرج رسمي مختوم لشهادة شراء وثائق استثمار الإصدار، على أن يتضمن المستخرج الحد الأدنى من البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية؛
- د) لا تتحمل وثيقة استثمار الإصدار أية مصروفات أو عمولات شراء إضافية.

2-8 استرداد وثائق استثمار الإصدار الثاني (يومي):

- أ- يتم تلقي طلبات استرداد وثائق استثمار الإصدار خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية لدى فروع شركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية ش.م.م. وشركة أي اف جى هيرميس الدولية للسمسة في الأوراق المالية ش.م.م.
- ب- في حالة تلقي طلب الاسترداد وثائق استثمار الإصدار قبل الساعة 12 ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه):
- تحتسب قيمة وثائق استثمار الإصدار على أساس ائقال يوم تقديم طلب الاسترداد؛
 - يتم خصم قيمة وثائق استثمار الإصدار المطلوب استردادها من قيمة أصول الإصدار على السعر المعلن في نهاية يوم العمل الذي يقدم فيه طلب الاسترداد؛
- د) يتم الوفاء بقيمة وثائق استثمار الإصدار المطلوب استردادها في حساب المسترد خلال يومين عمل بحد أقصى من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- ج- في حالة تلقي طلب استرداد وثائق استثمار الإصدار بعد الساعة ١٢ ظهراً (فيما عدا شهر رمضان، ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه)
- يتم ترجيل الطلب الى يوم العمل التالي؛
 - تحتسب قيمة وثائق استثمار الإصدار على أساس ائقال اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد؛
 - يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من قيمة أصول الإصدار على السعر المعلن في نهاية يوم العمل التالي لقبول طلب الاسترداد؛
 - يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في حساب المسترد خلال يومين عمل بحد أقصى من تاريخ اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد؛
- د- سيتم الاعلان عن قيمة وثائق استثمار الإصدار وفقاً للبند الخامس أعلاه؛
- هـ- لا يجوز للصندوق أن يرد الى حملة وثائق استثمار الإصدار قيمة وثائق استثمار الإصدار أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الإصدار باسترداد وثائق استثمار الإصدار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة 158 من اللائحة التنفيذية؛
- و- يتم تنفيذ طلب استرداد وثائق استثمار الإصدار من خلال إجراء قيد دفترى (آلي) وتسجيل عدد وثائق استثمار الإصدار المستردة في حساب حامل وثائق استثمار الإصدار بسجل حملة وثائق استثمار الإصدار لدى شركة خدمات الإدارة؛
- ز- تلتزم الجهات متفنية طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار بتسليم كل مسترد مستخرج رسمي مختوم لشهادة استرداد وثائق استثمار الإصدار ، على أن يتضمن المستخرج بيانات المسترد؛
- ح- ولا تتحمل وثيقة استثمار الإصدار أية مصروفات أو عمولات استرداد اضافية.

البند التاسع: جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار الثاني

تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق استثمار الإصدار الثاني ويكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار والصندوق، ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات والصكوك والأوراق المالية الأخرى. ويتم تشكيل جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار واختيار الممثل القانوني لها ونائبه وعزلها دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة 70، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة 71 من اللائحة التنفيذية، وتحدد الجهة المؤسسة ممثل لها لحضور اجتماعات



W H
B



جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار والتصويت على قراراتها في حدود عدد وثائق استثمار الإصدار الثاني التي تملكها. وتكون لجماعة حملة وثائق استثمار الإصدار الاختصاصات وفقاً للشروط والأحكام البند الثامن عشر من نشرة الاكتتاب.

البند العاشر : أرباح الإصدار الثاني والتوزيعات

1-10 أرباح الإصدار الثاني:

يتم تحديد أرباح الإصدار ، وذلك وفقاً لصافي أرباح الإصدار الثاني القابل للتوزيع، من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حدة كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند الثاني والعشرون من نشرة الاكتتاب.

10-2 التوزيعات لحاملي وثائق استثمار الإصدار الثاني:

أولاً: التوزيع النقدي:

يجوز إجراء توزيعات نقدية على حملة وثائق استثمار الإصدار بنسبة لا تزيد عن 70% من صافي أرباح الإصدار القابلة للتوزيع (الأرباح القابلة للتوزيع هي كافة الأرباح المحققة مطروحا منها كافة المصروفات والأعباء المالية) على أن يكون التوزيع عن الفترات المالية المنتهية في 31 ديسمبر من كل عام، وتحدد نسبة التوزيع وفقاً لدراسة مدير الاستثمار بناءً على الفرص الاستثمارية المتاحة

ثانياً: التوزيع العيني:

يجوز بناءً على توصية مدير الاستثمار إجراء توزيعات للإصدار في شكل وثائق مجانية في نهاية ديسمبر من كل عام على أن يتم إدراجها على حسابات المستثمرين في سجل حملة وثائق استثمار الإصدار في أول يوم عمل في يناير من العام التالي

ثالثاً: أحكام عامة بخصوص التوزيعات لحاملي وثائق استثمار الإصدار الثاني:

- تقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات وذلك بناءً على التقييم المعد من شركة خدمات الإدارة لقيمة وثيقة استثمار الإصدار في تاريخ التوزيع، وبعد الموافقة عليه من لجنة الإشراف على أعمال الصندوق؛
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الإصدار ؛
- تتبعك هذه الأرباح على قيمة وثيقة استثمار الإصدار والتي يتم الحصول عليها عند الاسترداد؛
- ويتم احتساب العائد على وثيقة استثمار الإصدار بدءاً من يوم الشراء الفعلي.

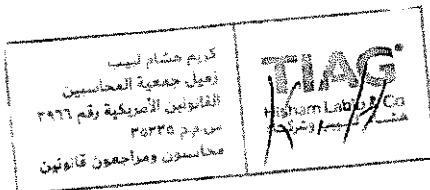
البند الحادي عشر : الأعباء المالية

1-11 أتعاب الجهة المؤسسة بالإصدار الثاني:

تستحق الجهة المؤسسة أتعاب بواقع 0.50% (خمس في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً، وتسد في نهاية كل شهر. ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

11-2 أتعاب مدير الاستثمار بالإصدار الثاني:

- يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع 0.50% (خمس في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الإصدار ، تحتسب وتجنب يومياً وتسد شهرياً على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية؛
- ويستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن الأداء بواقع 10% (عشرة في المائة) سنوياً من صافي أرباح الإصدار التي تزيد عن متوسط عائد أدون الخزانة لمدة 365 يوماً بعد خصم الضرائب، ويكون العائد على أدون الخزانة هو آخر متوسط عائد أعلن تم قبوله (قبل بدء فترة الحساب وفي نهاية



كل ربع من العام) وتحتسب الأتعاب وتجنب بشكل يومي على أن تستحق وتسدّد خلال شهر من نهاية السنة المالية للصندوق، ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

11-3 عمولة أمين الحفظ بالإصدار الثاني:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع 0.0075% (سبعة ونصف في المائة ألف) سنوياً بحد من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالإصدار والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

11-4 أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب خدمات إدارة سنوياً بواقع 0.01% (واحد في المائة ألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الإصدار ، بحد أدنى 25,000 جنيه مصري وبحد أقصى 150,000 جنيه مصري، وتحتسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتسدّد شهرياً، ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ويتمثل الإصدار مقابل إرسال كشوف حساب إلكترونية للمستثمر بواسطة شركة خدمات الإدارة، وبناء عليه، يتحمل الإصدار مبلغ 3 جم (فقط ثلاثة جنيه مصري لا غير) عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة على أن يتم مراجعة تلك التكلفة مع لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بشكل دوري لتعديلها بموافقتهم حال اقتضى الأمر ذلك، على أن يتحمل المستثمر تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في (حالة طلبه ذلك) والتي تسدّد من المستثمر عن طريق الجهات متلقيّة طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار الثاني والتي ستقوم بالخصم المباشر من حساب المستثمر بناءً على مطالبة من شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام شركة خدمات الإدارة بإرسال الكشوف إلكترونياً في حالة عدم سداد مقابل الكشف الورقي.

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير إعداد وإصدار القوائم المالية للصندوق السنوية ونصف السنوية للصندوق بواقع 25000 جم (فقط خمسة وعشرون ألف جنيه)، بحيث يتم سداد 12500 جم (فقط إثني عشر ألف وخمسمائة جنيه مصري لا غير) بعد إصدار القوائم المالية نصف السنوية وسداد 12500 جم (فقط إثني عشر ألف وخمسمائة جنيه مصري لا غير) بعد إصدار القوائم المالية السنوية، ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

11-5 مصاريف اكتتاب أو إصدار:

لا يتحمل حامل وثيقة استثمار الإصدار الثاني أية مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.

11-6 أتعاب الجهات متلقيّة طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار الثاني:

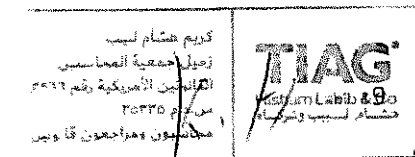
تتقاضى الجهات متلقيّة طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار أتعاب سنوية وذلك بحد أقصى 0.50% (خمس في المائة ألف) من صافي قيمة أصول الإصدار ، ويتم احتسابها على صافي قيمة وثائق استثمار الإصدار القائمة والمدرجة بسجلات الجهات متلقيّة طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار (كل على حدة)، ومجمعة في سجلات شركة خدمات الإدارة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر، على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

11-7 أتعاب التسويق:

تتقاضى الجهات المسوّقة لوثائق استثمار الإصدار الثاني أتعاب سنوية بحد أقصى 0.50% (خمس في المائة ألف) من صافي قيمة أصول الإصدار الثاني، على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وتشمل هذه الأتعاب المصاريف الإدارية والتسويقية للإصدار الثاني.

11-8 أتعاب ممثل جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار الثاني:

يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة وثائق استثمار الإصدار الثاني قدرها 3000 جم (ثلاثة آلاف جنيه مصري) بحد أقصى سنوياً.



WH
IB



11-9 المقابل المادي للبورصة المصرية:

بخلاف الرسوم المقررة قانوناً على عمليات التداول بالبورصة المصرية للأسهم التي سيتم شراؤها للإصدار الثاني، تتقاضى البورصة المصرية مقابل مادي نظير استخدام منهجية قواعد مؤشر (EGX33) 100,000 جم (مائة ألف جنيه مصري) تدفع مرة واحدة فقط عند الاشتراك، بالإضافة إلى مقابل مادي يتم تطبيقه بعد السنة المالية الأولى للصندوق بواقع 0.04% (أربعة في العشرة آلاف سنوياً) من صافي قيمة أصول الإصدار الثاني. تحتسب وتجنب يومياً وتسد في آخر كل عام. ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

11-10 أتعاب مراقب حسابات الصندوق:

يستحق مراقب حسابات الصندوق الأتعاب السنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية بعد أقصى 100,000 جم (مائة ألف جنيه مصري لا غير) وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتدفع لمراقب حسابات الصندوق بعد اعتماد كل مركز مالي.

11-11 أتعاب المستشار القانوني للصندوق:

لا يتقاضى المستشار القانوني أي أتعاب.

11-12 أتعاب المستشار الضريبي للصندوق:

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي للصندوق بعد أقصى مبلغ 30,000 جم (ثلاثون ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً، على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

11-13 أتعاب لجنة الإشراف للصندوق:

(أ) بدلات ومكافآت لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بعد أقصى 50,000 جم (خمسون ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً؛

وبذلك تحمل الإصدار الثاني حصته في الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ككل البالغة 358,000 جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى نسبة 2.04% من صافي قيمة أصول هذا الإصدار الثاني وكذا عمولة أمين الحفظ.

البند الثاني عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار الثاني ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري للاستثمار في أسهم مؤشر الشريعة EGX33 - شركة هيرميس لأسهم الشريعة لصندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للأسهم متعدد الإصدارات بمعرفة كل من شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م كجهة مؤسسة ومدير الاستثمار للصندوق وهم ضامنين لصحة ما ورد فيها من بيانات ومعلومات. وأنها تتفق مع المبادئ والاسس الصادرة عن الهيئة وأنها لا تخفي أي معلومات عن نشاط الإصدار الثاني كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب، ويجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة، كما ان الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد حال تحققها.

لجنة الإشراف على أعمال الصندوق

هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

الاسم: الأستاذ/ ولاء حازم

الصفة: العضو المنتدب

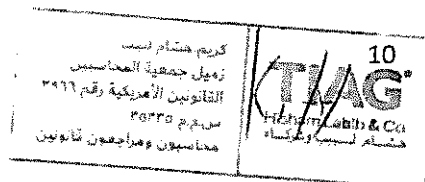
التوقيع: Walaa Harzem

الاسم: الأستاذ / هشام البساطي

الصفة: رئيس لجنة الإشراف على أعمال الصندوق

التوقيع:

(Signature)



WH

HB



البند الثالث عشر : أسماء وعناوين مسئولى الاتصال

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار :

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م

الاسم: / أحمد شلبي

الهاتف: 35356535

العنوان: مبنى رقم 129 ب، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية

